حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ مُحدَّد؟
"واقعة أبٍ يضرب ابنه بتصوير تدلي به زوجته في بغداد – الراشديَّة - أنموذجًا"

م . د. حسين عمار الكرادي

الملخص - إنَّ النفس البشريَّة بروحها وجسدها تعدُّ إحدى المصالح الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) التي من أجل صيانتها وُضعت الأحكام الشرعيَّة وجعلتها غايتَها ومقصدَها، ولقد خلق اللهُ هذه النفس البشريَّة - أي الإنسان - وقدَّره وأعزَّه وكرَّمه وأودع فيه سرَّ خلقه ما يحميه إلى حين، غير أنَّ مُمارسة الأب أو الوليّ لحقِّه في تأديب ابنه تقتضي المساسَ بهذه النفس البشريَّة؛ أي بجسم الابن، وذلك بالضرب أحيانًا, وبما أنَّ حقَّ التأديب هو حقٌّ ثابتٌ للأب على الابن، وبما أنَّ الشرع والقانون كفلَا هذا الحقَّ وقرَّراه بيد الأب وجعلاه حقًّا له هو ومن في حكمه من أولياء الأمور يُمارسه تجاه الأبناء، إلا أنّه قد يتجاوزُ هذا الحقَّ بشكلٍ يُنافي الكرامة الإنسانيَّة، وهذا ما نُشاهده ونسمع عنه كثيراً في الاعتداءاتٍ التي تحصل من الآباء تجاه الأبناء تحت ستار خصوصيَّة العائلة التي تمنع التدخُّل بشأنها، واستناداً لحقّ التَّأديب الذي يعدُّه الكثير سبباً مطلق للإباحة، ممَّا جعلنا هنا نحاول بوضعَ حلٍّ يتلاءم مع كيفيَّة التَّوفيق بين مبدأ حُرمة الجسم، والمبدأ الذي يسمح للأب ومَن في حكمه بتأديب الابن بالضَّرب, ولا شكَّ أنَّ هذا التَّوفيق يتمُّ عن طريق وضع الضَّوابط التي يجب أنْ يُراعيها الآباءُ في تربية أبنائهم حتى لا يخرج حقُّ التَّأديب عن هدفه النهائيّ، وهو المُحافظة على الحياة وصيانة الصحَّة بالسلوك القويم والتَّربية والتَّعليم الصحيح لتخريج جيلٍ عاملٍ بعلمه وبناء أسرةٍ حكيمةٍ ومُجتمعٍ قويم، بناءً على أن الحقوق ليست مطلقة، وأنما غائية، فلكل حق غايته الاجتماعية التي يستهدفها، مع الاخذ بنصوصٍ قانونيَّةٍ خاصَّةٍ لا تسلب من الأب حقَّ توبيخ أبنائه من جهة ولا تسمح له بالتعسف في استعمال حق التأديب من جهةً اخرى.

الكلمات المفتاحية: حق التأديب، ضوابط الإباحة، الضرب مطلقٌ جائز.

The right of fathers to discipline their children by beating, is it absolute permissible or relative definite?

"The incident of a father beating his son by filming a video made by his wife in Baghdad – Al Rashidiya - as a model"

Lect. Dr. Hussein Ammar Al-Karadi

*Corresponding author: hussean.alkarrady@gmail.com

Abstract- The human soul, with its spirit and body, is one of the five interests (religion, soul, mind, offspring, money), for the sake of which the legal rulings were established and made it their goal and purpose. And Allah created this human soul-that's Man- and appreciated, cherished and honored him, and deposited in him the secret of his creation that protects him for a while. However, for the father or guardian to exercise his right to discipline his son, this human soul must be violated; that is, with the body of the son, sometimes by beating, and since the right to discipline is a fixed right of the father over the son, since the Shria and law guarantee this right and decide it in hands of the father and make it a right for him and the guardians in his position to exercise it towards the children, however, he may exceed this right in a

way that contradicts human dignity , and this is what we see and hear about many of the attacks that take place against the children under the guise of the family's privacy, which are prohibited from being interfered with. And based on the right to discipline, which many consider an absolute reason for permissibility, which made us here try to develop a solution that fits the way to reconcile the principle of the inviolability of the body, and the principle that allows the father and those in his judgement to discipline the son by beating,. Undoubtedly, this conciliation is achieved by setting the controls that parents must observe in raising their children so that the right of discipline does not deviate from its ultimate goal, which is preserving life and health by right behavior and proper upbringing and education to graduate to build a working generation equipped with knowledge and build a wise family and a sound society. Based on the fact that rights are not absolute, but rather final, each right has its own social purpose that it targets, taking into account special legal texts; Do not deprive the father the right to reprimand his children on the one hand, and do not allow him to abuse the right to discipline on the other.

Keywords: The right to discipline, the controls of permissibility, The beating.

المقدمة

لتقديم بموضوع (حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ مُحدَّد؟ " واقعة أبٍ يضرب ابنه بتصوير تدلي به زوجته في بغداد – الراشديَّة - أنموذجًا") لا بدَّ من تقسيم المقدِّمة إلى الفقرات الآتية:

أولاً: موضوع البحث: حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ محُدَّد؟.

من المُسلَّم به أنّ حقٌّ التأديب للأب هو حق ثابتٌ للأب على ابنه, وبما أنَّ الشرع والقانون كفلَا هذا الحقَّ وقرَّراه بيد الأب وجعلاه حقًّاً له كونه الوالي الشرعي على النفس ومَنْ في حكمه من أولياء الأمور كـالأم والجد والأخ والعم وكذلك الوصي على القاصر إلا أنّه قد يتعسف في استعمال هذا الحق بشكل يتعارض مع قدسية جسد الأبن، وبما أنَّ الجسد الإنسانيَّ ليس ملكَ نفسه بمعنى أنَّ كلَّ إنسان لا يملكُ جسده ملكيَّة تامَّة؛ لأنَّ حقَّ الله عليه هو الأولى، فكيف ذا وهو خالقُه ومُكرِّمه على سائر مخلوقاته، وبالتالي لا يملك الإنسانُ جسده ملكيَّة تامَّة مُطلقة فحسب، وإنما على سبيل الانتفاع به بالوجه المشروع، والمُحافظة عليه بما يتناسَبُ والكرامةَ الإنسانيَّة؛ لقوله تعالى: **"وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"** سورة النساء: الآية رقم (١).

وفيما بعد نتدرَّج بالمرحلة التي تليها بعد بيان خالقها ومالكها ومُحْييها؛ لنبيّنَ مصدر وجود هذا الجسد الإنسانيِّ ومصدر نشأته، فبعد ما جعل اللهُ - جلَّ وعلا - النُّطفة من صلب الأب والبيضة من ترائب الأمِّ يمتزجَان ويمكث في رحم الأمِّ؛ ليتعاقب أطواراً أطواراً إلى أنْ يكتمل نموُّ هذا الجسد الإنسانيِّ من دم ولحم؛ ليخرجَ بالصفات الإنسانيَّة كإنسان، فبعد معرفة حقِّ الله عليه، وهو بالتأكيد خالقه ومُنشئه، فهذا أمرٌ مفروغٌ منه؛ لأنَّ المخلوق يعود للخالق بأكمله فحقُّ الله هو الغالب، فما هو إذًا حقُّ الأب والأمِّ مصدر وجود هذا الإنسان فلذات كبدهم وأمانة وخلق الله في اعناقهم، تجاه هذا الجسد الإنسانيِّ (ابنهم) الذي يتفرَّع من هذا التَّساؤل العام حقُّ تأديب الأب لابنه بالضَّرب محل البحث؟.

ثانياً: نطاق البحث: واقعة أبٍ يضرب ابنه بتصوير تدلي به زوجته في بغداد – الراشديَّة – أنموذجًا.

بعد بيان المقدِّمة البسيطة أعلاه بموضوع البحث والتي توضِّح أهميَّة وقدسيَّة ومكانة الجسد الإنسانيِّ - أيّ الإنسان- من الوجود؛ تمهيداً للدخول في موضوعنا "حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ محُدَّد؟" متجاوزُين الحقوق الأخرى للآباء على أبنائهم كـ (حق الإحسان إليهما، وحق طاعة الوالدين في غير المعصية، وخفض الجناح لهما، والإنفاق عليهما، والإصغاء إليهما، وإكرامهما عند الكبر، وبرّهما بعد وفاتهما)؛ لحصر حدود البحث أو النطاق حول حقّ التأديب وتحديداً بالضَّرب، وَحَقِيقَةً ما حثَّنا هنا وجعلنا نسلِّطُ الضَّوء حول موضوع حقّ تأديب الابن بالضرب هو: ما حدث بالماضي القريب وقبل أيامٍ قليلةٍ من واقعةٍ أثارت

تفاعلاتِ مواقع التواصل الاجتماعيّ عامَّةً ولا سيما المُجتمع العراقيّ على وجه التحديد، فقد تمثَّلت الواقعة بـ "أمّ أدلت بنشر مقطع فيديو بالصوت والصورة في تاريخ ٢٠٢٢\١\٢٢ بمحافظة بغداد - تحديداً بمنطقة الراشديَّة - يظهر فيه أبٌ، وهو زوجها، يقوم بالضرب الوحشيّ لابنهم، وبشكلٍ يتنافى مع الكرامة الإنسانيَّة، ضرباً مبرحاً تجرَّد فيه من العطف والحنان، ومشاعر الأبوَّة، ورأفة قلب الأب بأذى ابنه وهو يتألَّم أمامه ومنهمر بالبكاء ممَّا جعل أيضاً الطفل عاجزاً بجسده الصغير وبنيانه الضَّعيف وإرادته المسلوبة بالدفاع عن نفسه أو حتى التمكُّن من الفرار والهرب.

ثالثاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في: "حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ مُحدَّد؟" كون مثل هذا الحق الممنوح للأب تجاه الابناء قد يتجاوز حدوده، بالإضافة إلى أنَّ هذه الظَّاهرة المتمثلة بتجاوز الأب حدود حق التأديب قد تحصل كثيرًا وفي دولٍ متفرّقةٍ عدة، وقد تُمارَسُ بشكل خفيٍّ ولا يُسلَّط عليها الضوء، مما وجب من تسليط الضوء عليها لتحديد مفهوم حق التأديب الذي يعتبر في حالة تجاوز حدوده المعروفة شرعاً وقانوناً وعرفاً اساساً لقيام المسؤولية.

رابعاً: هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في وضع حد لظاهرة التجاوز التي تحصل في المجتمع من قبل الآباء تجاه الأبناء وفقاً للحق الممنوح لهم بالتربية تبعاً لعوامل قد تكون نفسية للأب أو مادية أياً كان، وذلك بوضع ضوابط وأسس يحتذى بها في التأديب خصوصاً عند ممارسة حق التأديب بالضرب المباح للأب؛ حتى لا تخرج هذه الإباحة عن نطاقها المشروع وتختلط مع معاني العنف والإيذاء المنافية لكرامة جسد الابن بشكل يتنافى مع كرامة الجسد الإنساني له، مع إمكانية وضع نصوص قانونية خاصة تتلاءم مع واقعة اعتداء الأب على ابنه بالضرب المعنف خصوصاً وفي ظل غياب التشريع الخاص الذي ينظم هذه المسالة.

خامساً: مشكلة البحث:

تجسدت مشكلة البحث التي جعلتنا جديرين باختيار هذا الموضوع فيما أثار عاطفة المُجتمع، وحرَّكت كيانه الإنساني، وأشعلت بركان غضبه تجاه هذه الوحشيَّة المُنافية لرحمة الأبوَّة والتربية والتعليم، عند مشاهدة المقطع المسجل بضرب الأب لابنه ضرباً معنفً حالةٌ من الغضب والاستهجان على وسائل التواصُل الاجتماعيّ؛ ليُعربوا عن غضبهم هذا استنكاراً لهذه الوحشيَّة بمُطالبة القضاة بتوقيع أقصى درجات العقوبة على هذا الأب، وكثيرٌ منهم من نادى بالإعدام، ومنهم من طالب بإيقاع نفس الفعل الذي افتعله الأبُ بالابن، إلى غيرها من المُطالبات بالعقوبات التي تقع على الجسد، فأكثرُ التَّعليقات بمواقع التواصل الاجتماعيّ كانت تتركَّز في توقيع أقصى عقوبةٍ على الأب؛ بسبب فعلته، بحيث تكون العقوبة جسديَّة مُتجاهلين ما سيحصل في المُستقبل لهذه الأُسرة من أبٍ قد يقيد بالسجن أو يفارق حياته بالاعدام بسبب صلبه، لحمه ودمه (ابنه)، والذي هو مصدر وجوده بهذه الدنيا، حينما يتسبَّب هذا الولدُ بسجن أبيه ونفيه تماماً كما تأكل النارُ الحطبَ الذي يوقدها أن صح التعبير، أم عن أمٍ وزوجة تفككت رابطتها الأسريَّة وأصبحت بلا مُنفق وبلا مُعيل، أم عن ابنٍ مُعقَّد يُراوده مصيرُ أبيه الذي قيَّد أغلاله بالسجن أو بحرمانه من الحياة لأمرٍ خارجٍ عن إرادته ولا يد له فيه وغير مميّز له ولا يدرك ولا يعلم عواقبه! فرفقاً بالوالدين يا مجتمعنا الكريم وبما تطالبون به بتوقيع أقصى درجات العقاب، ومرحباً بإصلاح المُخطئ لا حجره أو نفيه كون الشرع والقانون من وراء ذلك أعلم ومحيط، فالمُتهم هنا هو أبٌ وربٌّ لأسرة، ولكل فعلٍ ظروفٌ قادَتْه لارتكابه، ولكلِّ مقُصِّر جزاءٌ يردعه يتناسب وطبيعة الواقعة وأطرافها (الأب المخطئ والابن المُتضرّر والأم أيضاً، أي مصير أُسرة بأكملها)، ولكلِّ قضيَّة ظروفها ومُلابساتها ولخاصيَّة هذه الواقعة التي دفعت المجتمع بمشاعرهم للمطالبة بهذه العقوبات متناسين وجود القانون مطرقة العدل وجب أنْ نُوضِّحَ أو نجيب بعد الإسهاب بطرح المشكلة البحثية للأهمية عن التساؤلات البحثية التي تتمحور في:

١- ماهو حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب هل هو مطلقٌ جائزٌ يمارسه كيفما يشاء الأب حتى وأن مس جسد الابن بصورة تنافي كرامته أم هو حق نسبيٌّ مُحدَّد يمارس وفقاً لضوابط معينة ينبغي العمل بها؟.

٢- هل بوضع هذه الضوابط لحق تأديب الأب للابن يمكن أن تسلبه من هذا الحق الممنوح له؛ لينتج عنها ابن عاق غير بار لوالديه؟.

٣- ما هي النصوص القانونية التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الظاهرة؟ وهل يمكن وضع نصوص قانونية خاصة تتلاءم مع ذاتية الواقعة المذكورة لتأديب الأب لابنه بالضرب؟.

وهذا ما سيتم بحثه محاولةً للوصول إلى حل لهذه الظاهرة الخطيرة والمتكررة في المجتمع.

سادساً: منهجية البحث:

سنعتمد في عرض موضوع الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وفقاً لما يلائم حق التأديب للأب على ابناءه وفق ماهو سائد ومتعارف عليه، ونستأنس بما ورد من نصوص الشرع وبالآراء الفقهية بالشرع مقارنةً مع القانون بما يخص حق التأديب الممنوح للأب تجاه الابن بالضرب.

سابعاً: خطة البحث :

لدراسة موضوع حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ محُدَّد تناولنا تقسيم ذلك من خلال مطلبيْن أساسَيْن هما:

الأول: يتضمَّن مفهوم حقّ تأديب الأب للابن بالضرب وضوابط اباحته، ومن ثمَّ التكييف القانوني لحقّ التأديب بالضرب، ولا سيما الواقعة المعروضة محل البحث في مطلب ثانٍ، مقسمين كل مطلب إلى فرعين، وذلك كما في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حقّ تأديب الأب للابن بالضرب وضوابط اباحته.

الفرع الأول: المقصود بحق تأديب الأب للابن بالفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الثاني: ضوابط الإباحة لحق تأديب الأب لأبنائه بالضرب.

الثاني: التكييفُ القانونيُّ لواقعة تأديب الأب لابنه بالضرب.

الفرع الأول: تحليل نص المادة ١\٤١ من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني: العقوبة المناسبة لجريمة ضرب الأب لابنه للواقعة محل البحث.

المطلب الأول

مفهوم حقِّ تأديب الأب للابن بالضرب وضوابط اباحته

إنّ حقِّ التأديب[١]، كما هو معروفٌ حقٌّ ثابتٌ للأب على ابنه، وبما أنَّ الشرع والقانون كفلَا هذا الحقَّ وقرَّراه بيد الأب وجعلاه حقًّا له كونه الوالي الشرعي على النفس ومَنْ في حكمه من أولياء الأمور كـالأم والجد والأخ والعم وكذلك الوصي على القاصر[٢] يُمارَسُ تجاه الأبناء، إلا أنّه في الوقت ذاته يستلزمُ أنْ نبيّن بشكلٍ موجزٍ طبيعةَ هذا الحقِّ المُقرَّر للآباء من وجهة نظر الشرع (الفقه الإسلامي) والقانون، وصولاً لبيان الضَّوابط ورسم السِّياج المُحدد لضمان استعمال هذا الحقِّ بالطرق والأساليب المشروعة بما يتفقُ ومقاصدَ الشَّرع والقانون؛ وذلك لضمان حفظ الجسد الإنسانيّ من الهلاك, وتقويمه بسلوك مهذَّب واصلاحه، وتقديره بما هو عليه وإكرامه منزله ورفعة, ونصحه وإرشاده, من غير تعسُّفٍ في استخدام هذا الحقِّ (حق التأديب) حتى لايخرج عن نطاقه المشروع وذلك نبيّنه من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: المقصود بحق تأديب الأب للابن بالفقه الإسلامي والقانون.
الفرع الثاني: ضوابط الإباحة لحق تأديب الأب لأبنائه بالضرب.

الفرع الأول

المقصود بحق تأديب الأب للابن بالفقه الإسلامي والقانون

اولاً: حق تأديب الأب لأبنه بالفقه الإسلامي:

إنّ هذا الحقُّ في نظر الشريعة الاسلامية (تأديب الأب لابنه): نبينه ابتداءً بالقرأن الكريم لقوله سبحانه وتعالى: **"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَة.** (٣) يتضح من الآية القرأنية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى يأمر الآباء أن يقو أنفسهم وأهليهم من المخاطر وألا يرموا بأنفسهم وأولادهم نتيجة إهمالهم وعدم رعايتهم إلى التهلكة، وعليه يتبيَّن من هذه الآية الكريمة أنَّ الآباء هم من كُتِبَ لهم هذا الحق؛

لأنّهم هم المسؤولون عنهم ما داموا تحت أيديهم، فأمرُهم هذا واجبٌ بسبب ولايتهم عليهم, وهذا هو عين ما جاءت به السنة النبوية الشريفة بتواتر بعد القرآن حول تأديب الابناء، فقد قال رسول الله (ص): "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم(٤)، وقوله أيضاً: "مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر(٥)، وأنّ هذه الاباحة في تاديب الأبناء تاتي بغية تهذيبهم وتقويمهم، وبهذا الصدد أيضاً قال الامام علي (ع): "علموهم أدبوهم" وكذلك قوله (ع): "لاعب ولدك سبعا وأدبه سبعاً وآخه سبعاً ثم القي حبله على غاربه"(٦)

ثانياً: وبالنسبة لوجهة نظر القانون لحق تأديب الأب لابنه:

نصت المادة (١\٤١) من قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنّه: ((لا جريمة إذا وقع الفعلُ استعمالًا لحقٍّ مُقرَّرٍ بمُقتضى القانون، ويُعتبر استعمالًا للحق تأديبُ الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلِّمين ومَنْ في حكمهم الأولادَ القصَّر في حدود ما هو مُقرَّر شرعًا أو قانونًا أو عُرفاً))، فحقُّ تأديب الأب للابن كما هو واضحٌ بنصِّ المادَّة أعلاه من الحقوق التي تعدُّ أسبابًا للإباحة، فهي من أكثر الحقوق التي كفلها القانونُ للأب، فللأب الحقُّ في تأديب أبنائه الصِّغار بكافة الطرق والوسائل التي يراها مُناسبةً طالما أنها كانت في إطار تقويم السُّلوك وتعديله واصلاحه، فوفقًا لهذا الحقّ الممنوح للأب يعدُّ فعلُ الضرب أحدَ أسباب التَّأديب، وأحد الحقوق المُباحة بالرغم من أن الضرب بمعناه العام مُجرَّمٌ قانونًا بالأصل(٧) ومُحدَّدٌ شرعاً إلا أنّ هذا الحق الممنوح بالتأديب للاب على الأبن بالضرب قد يتشابه في حال ما اذا كان ضرباً متجاوز حدوده، ضرباً مبرحاً انتشلت منه معاني الإنسانية مع مفهوم آخر وهو: العنف الأسري؛ ليصبح هو أيضاً محرم شرعاً ومجرم قانوناً، في حين أن شتان بين الاثنان، فحق التأديب هو حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية والقانون، في حين ان العنف الاسري هو محرم شرعا ومجرم قانوناً، يضاف على ذلك ان التاديب تقتضيه مصلحة الاسرة والمجتمع فهو يهدف إلى التهذيب والتقويم, بينما العنف الاسري هدفه كسب السيطرة على الضحية(٨)، وحقيقة أنّ هذا ما يدفع لوضع ضوابط للتأديب منعاً لخلط المحرم بالمباح, والمشروع بالا مشروع.

وخلاصة القول مما تقدم فأنّ الشريعة الإسلامية والقانون أباحُ حق تأديب الأب للابن بالضرب، ولكن وفقاً لضوابط محددة يجب مراعاتها وعدم تجاوزها؛ حتى لا تخرج هذه الاباحة عن نطاقها المشروع وتختلط مع معاني العنف والايذاء المنافية لكرامة جسد الابن، وهذه الضوابط هي كما سيأتي بيانها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

ضوابط الإباحة لحق تأديب الأب لأبنائه بالضرب

مما لا شك فيه أنّ الحقوق التي تمنح وتقرر ليست مطلقة بِشَكْل عام، فالحقوق جميعها لها غايتها الاجتماعية التي تستهدفها، فحق تأديب الأب للابن المقصود بالدراسة هنا هو حق منح وقرر للأب وغايته الاجتماعية تتمثل في: تهذيب الابن وتقويم سلوكه وتربيته واصلاحه بالوجه المشروع، فإذا ابتغى هذا الحق غاية أخرى كالضرب المبرح الذي يتنافى مع إدمية وجسد الابن فلا يعد فعلاً مباحاً، وحقيقتاً أنه في الأعم الاغلب ما تغري السطة من يمارسها بالانحراف عن الغاية التي وضعت من أجلها بالتعسف والظلم، فحتى لا يتعسَّف الأبُ في استعمال هذا الحقّ ويأخذ النصّ بإطلاقه(نص المادة ١\٤١ ع ق)، فلم يغفل القانون ولا الشرع ولا العرف عمَّن يتجاوز هذا الحقَّ، فوضعوا ضوابط؛ حتى لا يتجاوز الآباء حقَّ التَّأديب خصوصاً بالضَّرب، وأحاطها بسياج مُحدَّد؛ عملاً بالقاعدة الشرعيَّة: ((السُّلطة المُطلقة مفسدةٌ مُطلقة))، وعليه تكون ضوابطُ تأديب الأب للابن بالضرب كما في الآتي(٩) :

١- ألا يلجأ الأبُ للضرب من أوَّل مرة، وإنما ينبغي تفهيم ابنه وتعريفه الصواب من الخطأ وذلك بالارشاد والوعظ، حينئذ يُمكنه استعمال الضرب كوسيلةٍ من وسائل التأديب، ولكن بشرط ألا يكون ضرباً مبرِّحاً، وألا يسبِّب أيَّ عدوانيَّة وعنف على الطفل؛ حفاظاً على حالته النفسيَّة.

٢- يجب ألا يكون الضربُ ضربًا مفرطًا أو فيه نوعٌ من أنواع الإيذاء وإذلال الطفل بشكلٍ زائد، بل بإمكانه توظيف وسائلَ مُقنعة وفيها مُسايسة للصغير في تأديبه.

٣- في كلِّ الأحوال يجب أن يكون الضرب بسيطاً لا يُحدث أثراً أو جرحًا أو أيَّ احمرار للطفل أو كسراً ولا يُنشئ مرضاً.

٤- ألا يكون الضرب في مكانٍ خطرٍ وحسَّاس من الجسم، كأنْ يكونَ في الرأس، كما شاهدناه بالواقعة سالفة الذكر، بحيث يُحدث أثراً أو عاهةً مُستديمةً أو حتى مؤقَّتة، بل يجب أن يكون بسيطاً الغرضُ منه التأديب؛ بغية الإصلاح والتَّهذيب أو التَّربية والتَّعليم للابن.

بناءً عليه فإنَّ عدم مُراعاة واحترام هذه الضَّوابط يجعل الأب ولا سيما الأب الماثل في الواقعة أعلاه الذي قام بضرب ابنه في فيديو مشهود وموضَّح من قبل الأم (زوجته) والتي على ضوئها أُلقي القبض عليه من قبل مركز شرطة الفحامة حتى لا يكون مُتسلِّطاً ومُتجاوزاً سياج التَّربية والتَّعليم، وخائناً للأمانة التي أودعها الله إياه ورزقه بها، ومُفرِّطاً فيما رسمه الشارع وما تعارفَ عليه الناس في حُسن التَّربية، ومُتجرِّدًا من العطف والحنان الذي أودعه الله في قلب كلِّ أب، وأخيراً مُستبعداً الضَّوابط التي رسمها الشرع والقانون؛ لتقويم الأبناء ودعامة المُجتمع، فلا مجالَ هنا للتَّبرير، ويكون القائم بهذا الفعل حينذاك مُتعسِّفًا بالحقِّ المُقرَّر له وفق المادَّة (١\٤١) ق مُستحقاً للجزاء المقرَّر قانونًا(١٠).

ومما تقدم بمفهوم التأديب يمكننا أن نستخلص تعريف لحق تأديب الأب لابنه بالضرب بأنّه: ((سلطة قررتها الشريعة الإسلامية والقانون والأعراف للأب على أبناءه ومن في حكمهم على الأولاد القصر- وأجبت الاحترام والخضوع لها- بداعي تقويم السلوك وتهذيبه وإصلاحه بما يتفق والكرامة الإنسانية ووفق الضوابط المتعارف عليها للتأديب)).

وعلاوةً عما سبق ذكره وتمهيداً لتكييف الواقعة محل البحث، فبما أنَّ الواقعة ذاتُ طبيعةٍ خاصَّةٍ تُميِّزها عن باقي الاعتداءات بالضرب واستعمال العنف والترهيب وغيرها؛ كونها واقعةً من أبٍ على ابنه وصلبه تربطهما صلة الدم فهي واقعةٌ في علاقةٍ بين أصل وفرع، أو بين كلٍّ وجزء من هذا الكل (الأب وابنه)، وعليه يكون تكييفُ الواقعة هنا أقربَ وأوجهَ وفقًا لنصوص القوانين أدناه ابتداءً من تحليل نص المادَّة (١\٤١) ق ع الذي وجب بيانها هنا وللمرَّة الثانية للضرورة؛ وذلك لتوضيح مضمون عباراتها وفحواها الذي ربما يختلط على الكثير فهمها، واعتبارها سبباً للإباحة، وجاءت بنصٍّ يُعفي الأب من أيِّ مسؤوليَّة في تأديب الأبناء، ليذهب بهم القولُ بنفي الجريمة استناداً إلى المبدأ الجنائي المعروف: "لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنصٍّ(١١)، وبالتالي نفي الجريمة وغلق الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وذلك وصولاً للمادَّة التي تُقرِّر العقوبة المُناسبة بما يتفق مع طبيعة هذه الواقعة بين الأب وابنه، وذلك كله في المطلب الثاني الآتي:

المطلب الثاني

التكييفُ القانونيُّ لواقعة تأديب الأب لابنه بالضرب

باختصارٍ يتمثَّل هذا المطلب - وخصوصاً في ظلِّ غياب التَّشريع الخاصّ به؛ كون العنف من الآباء تجاه الأبناء طليقاً بلا قانون يقيِّده(١٢)، وكون هذه الظَّاهرة قد تحصل كثيراً وفي دولٍ متفرِّقةٍ عدة، وقد تُمارَسُ بشكل خفيٍّ ولا يُسلَّط عليها الضوء(١٣)- في التساؤل الآتي:

هل يمكن تجريمُ هذه الواقعة وفقًا للنُّصوص الموجودة والسارية بالقانون أم أنَّ القانون أعطاها سببًا للإباحة بشكلٍ مُطلق أستناداً للمادة ١\٤١ من قانون العقوبات العراقي؟، وفي حال يمكن تجريمُها فما المادَّةُ التي يمكنُ أنْ تتكيَّفَ عليها في التَّطبيق وفرض الجزاء المُناسب؟، وهذا ما سنبيّنه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تحليل نص المادة ١\٤١ من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني: العقوبة المناسبة لجريمة ضرب الأب لابنه للواقعة محل البحث.

الفرع الأول

تحليل نص المادة ١\٤١ من قانون العقوبات العراقي

استناداً لنصّ المادَّة (١\٤١) عقوبات عراقي: ((لا جريمةَ إذا وقع الفعلُ استعمالًا لحقٍّ مُقرَّرٍ بمُقتضى القانون، ويُعتبر استعمالًا للحقّ: تأديب الزَّوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلِّمين ومَنْ في حكمهم الأولاد القصَّر في حدود ما هو مقرَّر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا))، فبالرغم من أنَّ هذه المادة جاءت بإعفاء الآباء من أيّ جريمةٍ تُنسب لهم أثناء تأديب الأولاد القصَّر، فإنّها وبنفس النصّ بفقرته الأولى بيَّنت بعبارةٍ واضحةٍ وصريحةٍ أنه: ((في حدود ما هو مُقرَّر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا)).

لذلك يُفهم من هذا النصّ أنّه بالرغم من هذا الإعفاء فإنه يجب أنْ يكونَ هذا الإعفاءُ مشروطًا بعدم تخطّي حدود التَّأديب المُقرَّرة شرعًا أو قانونًا أو عرفًا، وهذه الحدودُ يُقصد ويفهم منها بأنْ يكون للتأديب ضوابطُ، وهي ما بيَّناه بنقاطٍ أربعٍ في ثنايا هذا البحث، تتمثل وباختصار: بأن يكون الضرب خفيفاً لا يحدث عاهة ولا جرح ولا أي شي من هذا القبيل يتنافى مع جسد الابن، أي أن يكون ضرباً مباحاً ومشروعاً حتى يعتبر سبباً للإباحة(١٤)، إلا أنّه تكييفاً للواقعة محل بحثنا المُتمثِّلة بالضرب العنيف من الأب لابنه كما شاهدناه بالمقطع المنشور, يعدُّ الأبُ مُتجاوزًا حقَّ التأديب ممَّا يُخرج فعله هذا من نطاق أسباب الإباحة التي بيَّنتها المادَّة سالفة الذكر، ويُساءَلُ جزائيّاً بعد ثبوت تجاوُزه لحدود التَّأديب المُقرَّرة ويُعاقب عن فعلته، إذ يخرج فعل الأب في هذه الحالة عن نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم(١٥)، واعتباره متعسفاً في استعمال حقه المقرر له ومتجاوزاً ضوابط التأديب هذا من حيث هل يمكن تجريمُ فعل الأب بتأديب ابنه بأيّ صورةٍ كانت حتى وإن كانت تُنافي كرامة الابن الصغير بالضَّرب المُبرِّح محل الواقعة؟ والتي كان الجواب عليها اعلاه بنعم يجرم أمَّا من حيث أيُّ مادَّة يمكن أنْ تتكيَّف على هذه الواقعة من حيث الجزاء؟ فهي سنبينها فيما بعد بالفرع الثاني.

واضافةً لذلك ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي أغفل النص على حسن النية في المادة (٤١) من قانون العقوبات ونتمنى عليه إعادة صياغة هذه المادة بإضافة عبارة (بسلامة نية) إلى الشطر الأول من ذات المادة وعلي غرار (الفقرة أولا من المادة ٤٠) من نفس القانون والمتعلقة بأداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة واقتراحنا الصياغة الآتية:

((لا جريمة إذا وقع الفعل بسلامة نية استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون))(١٦).

الفرع الثاني

العقوبة المناسبة لجريمة ضرب الأب لابنه للواقعة محل البحث

إنّ المادَّة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي والتي تنصُّ على أنه: ((من اعتدى عمداً على آخرَ بالجرح أو بالضَّرب أو بالعنف أو بارتكاب أيّ فعلٍ آخرَ مُخالفٍ للقانون فسبَّب له أذًى أو مرضاً يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيد على سنةٍ وبغرامةٍ لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

يرى أنّ هذه المادَّة هي الأقربُ للواقعة؛ وذلك من حيث درجة العقوبة المُقرَّرة فيها ونسبيتها، وكذلك من حيث الطَّبيعة الخاصَّة للواقعة؛ كون المضرور هو الابن الذي هو من صلب الأب (المُتهم)، فلا يُجعل للابن الذي خرج من صلبه وكفله وتولاه سُلطةٌ تُوازي سلطة الأب، وعليه تصبحُ هذه المادَّة أقربَ لهذه الواقعة؛ كونها موجَّهةً تجاه أبٍ لو هزَّ الهوى عاطفة قلبه الأبويَّة لَنَدِمَ عن فعلته وتوقَّف عنها وراجع خطأ وعالجه بالأحسان، فمضمونُ المادَّة يتناسبُ مع أطراف الواقعة ككلٍّ من أبٍ وأمٍّ وابن لهما.

اضافةً إلى أنّها خصوصاً مادَّةٌ تقبل الكفالة، وتقبل التَّعويض أو الغرامة، فحواها ومضمونها عقوبة تأديبيَّة لا أكثر تتماشى مع أهل الأب المُقصِّر وأسرته، وهي بكلِّ الأحوال تكون رادعةً له ولغيره بعد تسليط الضوء عليها من قبل المُجتمع لعدم الوقوع بنفس القصور، فلا يُحكم بعقوبةٍ أشدَّ بداعي رعاية مصلحة الطفل على مصلحة الأب؛ وذلك لوحدة المصلحتين أن صح التعبير، ويقيني أنه لو هدأت النفوسُ وقامت مشاعرُ الأمومة والطفولة لتنازلَا عمَّا ادَّعيَا به تجاه ربِّ أسرتهم استناداً لكون: عمر الدم لا يتحوَّل إلى ماءٍ أبداً.

جديرٌ بالذكر أنَّ هذه المادة (٤١٣) من قانون العقوبات تُطبَّق في حالة ثبوت التعدِّي بالضرب بتقريرٍ طبيٍّ يُدين المُتهم ويُثبت الواقعة(١٧)، وفي حالة كان التقرير الطبيُّ خلاف ذلك فيمكنُ حينذاك تطبيق المادَّة (٤١٥) التي تنصُّ على أنه: ((كلُّ من وقع منه اعتداءٌ أو إيذاءٌ خفيفٌ لم يترك أثراً بجسم المجنيّ عليه يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامةٍ لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

وهذه العقوبة المُقرَّرة أيضاً بما تتضمنه في فحواها ومضمونها فهي أصلحُ للمُتهم وأخفُّ عمَّا سواها من عقوباتٍ شديدة تتكيَّف على الواقعة، ولكنه فيما بعد وفي حالة ما إذا ثبت للمحكمة من ظروف ومُلابسات الواقعة قصورُ الأب وعدمُ تقديره لما حصل وعدم مُراعاته للضَّوابط المرسومة له بمُمارسة الحقّ المُقرَّر له بالتأديب لابنه واستبعاده مشاعر الأبوَّة وتحمُّله مسؤوليَّة تربية هذا الابن بما يتفقُ والشرع والقانون والعرف، وكذلك في حالة وجود مؤشِّر سابق عليه بهذا الفعل المقر والمُتجاوز حدوده لأكثر من مرة؛ فيمكن أنْ تُطبَّق عليه المادَّة (٣٢) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠المعدل والتي تنصُّ على أنه: ((للمحكمة أنْ تسلبَ ولاية الوليّ متى ثبت لها سوء تصرُّفه)) .

فللمحكمة أنْ تسلبَ ولاية الأب متى ما رأت منه عدم الكفاءة وتحمُّل المسؤوليَّة وأنّه دائمُ القصور كثيرُ الاعتداء بلا مُبرِّر وبشكلٍ فيه خطرٌ يهدِّد حياة أو سلامة ابن ومُستقبل أسرة ليلقيَ بها إلى الضَّياع وحياة الجحيم، فهو بذلك يعدُّ مقصِّرًا بحقّ نفسه أولاً، وبحقّ الوصيَّة أيضاً التي أودعها الله سبحانه وتعالى إليه؛ وذلك لقوله: **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"**(١٨)، وأيضاً لقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"**(١٩)، فهو مقصِّرٌ بحقّ نفسه التي يظلمها، وبحقّ أسرته التي يُفنيها، وبحقّ المُجتمع بأكمله الذي يُخرِّبه بفساده وعدم حرصه وتربيته لابنه، فينعكس هذا السلوك على المُجتمع ويتفشَّى فيه.

فالأولاد عند والديهم مُوصًى بهم، فإمَّا أنْ يقوم الآباء بتلك الوصيَّة، وإمَّا أنْ يُضيِّعوها فيستحقُّوا بذلك الوعيد والعقاب؛ لأنَّ من شبَّ على شيء شاب عليه, فالأب إذًا هو العمود الفقريُّ في عملية التربية، فالآب بالنسبة للأسرة هو الذي ينفخ فيها الروح، ويُجري في عروقها دمَ الحياة، وبالنسبة لمجال التَّعليم والتَّربية توجد طرق شتى وأساليبُ أخرى كثيرة من المنهج إلى الكتاب إلى الإدارة إلى الجوّ المدرسيّ إلى التَّوجيه أو التَّفتيش، وكلها تُشارك في التَّوجيه والتَّأثير بنسبٍ متفاوتةٍ، ولكن يظلُّ الأبَ هو العصبَ الحيَّ لتعليم الأبناء(٢٠) وتأديبهم وتهذيبهم، وخلاصة القول: من لا خيرَ فيه بتربية أولاده لا ولايةَ له.

وأخيرًا وليس آخرًا، فإنَّ لكلّ قضيَّة ظروفها ومُلابساتها، والقول الحقُّ الفاصل للقضاء العادل الموقَّر؛ فهم الأجدرُ والأعلمُ منَّا، وما هذه إلا مساهمةٌ متواضعةٌ استوقفتني للبحث بها؛ وذلك وصولاً لبيان ضوابط تأديب الآباء تجاه الابناء بالضرب، ولجزاءٍ يتناسب مع الطَّبيعة الخاصَّة للواقعة المعروضة محل البحث ولا سيما المؤاخذة بأخفّ الجزاء لوحدة المصلحة في الدعوى (مصلحة أب ومصلحة ابن وأم وحياة أُسرة بأكملها)، وذلك بعقوبةٍ تأديبيَّةٍ للأب المُتهم بالضرب المُبرِّح لابنه والذي يلزم معرفته بالتَّأديب والتربية وتقويم سلوكه وتأهيله لتأديبِ من هو وليٌّ عليهم (أبنائه) بالصورة الصحيحة فيما بعدُ؛ لينعمَ في الدنيا بحياةٍ هنيئةٍ نتيجةَ ثمرة تأديبه هذا وتربيته, وليُؤجر في الآخرة على هذه الأمانة التي أودعها الله إياه ورزقه فيها وكان عليها مسؤول، والله وليُّ التوفيق.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموجز الموسوم بـ: (حقُّ تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلقٌ جائزٌ أم نسبيٌّ مُحدَّد؟ "واقعة أبٍ يضرب ابنه بتصوير تدلي به زوجته في بغداد – الراشديَّة - أنموذجًا") توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها كما في الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أنَّ الإنسان بجسده صغيرًا كان أم كبيرًا، أبًا أم أمًّا كان، وابنًا أم بنتًا، هو محترمٌ حيًّا وميتًا في الإسلام وقد خلق الله هذه النفسَ البشريَّة - أي الإنسان - وقدَّره وأعزَّه وكرَّمه وأودع فيه سرَّ خلقه ما يحميه إلى حين, لذا عُنيت الشريعة الإسلاميَّة والقانون أيَّما عناية بحماية هذا الإنسان، فحرَّم الشرعُ وحظر القانونُ أيَّ اعتداءٍ يقع على هذه النفس البشريَّة بجسدها وروحها.

٢- الحق الممنوح للأب بالتأديب تجاه الابن ليس حق مطلق وإنما غائي، غايته إصلاح الابن وتربيته، وعليه فإن حق التأديب للأب محدد بضوابط معينة يجب عدم تجاوزها وإلا استوجب عقاب القائم بالتأديب, وأن الواقعة محلّ البحث المتمثِّلة بأبٍ يضرب ابنه بطريقةٍ عنيفةٍ أيًّا كانت نيته ومركزه بالأُسرة، فهو يمثِّل اعتداءً جسديًّا

انتشلت منه معاني العطف والأبوَّة والرحمة، ممَّا يوجب تجريم هذا الاعتداء؛ كونه واقعًا على جسد إنسانٍ عُنيت الشَّرائع والقوانينُ والأعراف بحمايته.

٣- إنَّ المادَّة (١\٤١) من قانون العقوبات العراقيّ التي تُبيح حقَّ تأديب الأب للابن وتقرّره لا يمكن الاستنادُ إليها وتكييفها على كلّ وقائع التَّأديب بشكلٍ مُطلق، فلايجب أنْ نفهمَ أنَّ هذه المادَّة هي سببُ الإباحة أيًّا كان التأديبُ حتى وإنْ كان عنيفًا؛ لأنّه لا يمكنُ أنْ نتصوَّر أنَّ القانون العراقيَّ بهذه المادَّة يعطي الحقَّ لارتكاب العنف تحت حجة "حق التأديب"؛ لانّ من شأن هذه النصوص الإسهام في تنامي وتيرة العنف في البلاد، أو عدم الإبلاغ عنه لغياب القانون الصَّريح (الخاص) الذي يردع المُتسبّب بالعنف.

٤- يمكنُ أنْ نفهمَ بذات النصّ ومن عباراته: ((حدود ما هو مقرَّرٌ شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)) من أنّها جعلت هذا الحقَّ مشروطًا بحدودٍ لا يمكن تجاوزُها حتى لا يخرج هذا الحقُّ المُقرَّر للتَّأديب عن هدفه المقصود، وهو المُحافظة على الحياة وصيانة الصحَّة بالسلوك القويم والتَّربية والتَّعليم الصحيح؛ لتخريج جيلٍ عاملٍ بعلمه وبناء أُسرةٍ حكيمةٍ ومُجتمعٍ قويم, ويتحقَّق ذلك بالضَّوابط التي تهدفُ في مضمونها إلى عدم تجاوز حدودٍ مُعيَّنةٍ يحفظ فيها هذا التَّأديب مصلحةً راجحةً قدَّر الشارع أنها تُبرّر إباحته, فإذا خرج الأبُ عن هذه الضَّوابط مُستعملاً التَّعنيف والضَّرب المُبرّح على الجسم للابن, خضع للمُساءلة.

٥- أمَّا من حيث العقوبة فإنه يجبُ أنْ يُراعى الأبُ بحكم مركزه من الأُسرة، وكذلك المُجتمع، وطبيعة عمله ودوره كأبٍ مسؤولٍ عن تربية أبنائه، فتخفَّف هذه المسؤوليَّة عليه؛ باعتبار أنَّ هذه واقعةٌ خاصَّة؛ وبتالي يكون الجزاءُ مُتناسباً مع الطَّبيعة الخاصَّة للواقعة، والمُؤاخذة بأخفِّ الجزاء لوحدة المصلحة في الدعوى (مصلحة أب ومصلحة ابن وأم ومصير أسرة بأكملها)، وذلك بعقوبةٍ تأديبيَّةٍ للأب المُتهم بالضرب المُبرّح لابنه والذي لزمت معرفته بالتَّأديب والتربية وتقويم سلوكه وتأهيله لتأديبِ من هو وليٌّ عليهم (أبنائه) بالصورة الصحيحة فيما بعدُ.

٦- أنّ تأديب الأب للأبناء يكونَ بما يتناسَبُ وحقَّ التَّأديب وفق الضَّوابط المعيَّنة وفي إطار الكرامة الإنسانيَّة, وفي حالة مُخالفة هذه الضَّوابط وتعرُّض الأب للمسؤوليَّة يجبُ ألا نفهم بكل الأحوال أنَّ هذا الجزاءَ يسلبُ من الأب حقَّ توبيخ أبنائه حتى إذا لمس منهم حالات تطرُّف سلوكيٍّ أو دينيٍّ؛ فلا يُراد من هذه العقوبات التقليلُ من شأن الأب ولا أنْ تتنازع أو تتصادم مع حِكَمِ التَّشريع ومقاصده بالسُّلطة التي مُنحت للأب تجاه أسرته؛ وإنما هي مناهضةٌ لتقويم سلوكه وتأهيله لاحترام قدسيَّة الجسد الإنسانيّ الذي وهبه الله إياه, فحقُّ الأب يبقى محفوظًا بتأديب أبنائه، وكذلك حقُّ الابن محفوظٌ باحترام جسده، فكلاهما هو مقصدُ وغايةُ الشَّرع والقانون والعرف.

ثانياً: التَّوصيات

بما أنَّ العنف من الآباء تجاه الأبناء طليقٌ بلا قانون يقيّده، وبما أنَّ الاعتداء المقصود هنا مُعنَّف وخارج عن المألوف للتَّربية والتَّعليم، بحيث أصبح يُمثِّل إهانةً للجسد الإنسانيّ وقدسيته متستراً ومتحصناً خلف جدار خصوصيَّة الأسرة؛ لذا يستوجب أنْ نُوصِيَ المشرّع العراقيَّ بتبنّي نصوصٍ قانونيَّةٍ خاصَّةٍ؛ للمُحافظة على العلاقات والروابط الاجتماعيَّة وحماية الأسرة ولا سيما الطفل من العنف، وللحدِّ من هذه الظاهرة المُتكرّرة التي تحدث كثيراً، فبالرغم من إمكانيَّة تكييف مثل هذه الواقعة على نصوص قانون العقوبات، لكنه يلزم أنْ يكونَ هناك قانونٌ خاصٌّ يُعالج الموضوعَ بشكلٍ أكثرَ دقةً وتفصيلًا، لذا نوصي المشرع بالآتي:

١- نوصي بدايةً من إعادة صياغة نصّ المادَّة (١\٤١) من قانون العقوبات العراقي؛ لأنّه يمكن الاستناد إلى هذه المادَّة لتبرير العنف ضد الأبناء؛ كونها تقرّر هذا الحقَّ ليُمارسه الأب تجاه ابنه, وبالتالي يمكن اعتباره سببًا من أسباب الإباحة، فهي بذلك تمدُّهم بحصانةٍ من العقوبة، ومنحهم هذا الحقَّ بشكلٍ مُطلق، ونتيجةَ هذا الإطلاق فقد يتعسَّف بهذا الحقّ تعسفًا يُنافي ما ورد في نصوص الشَّرع والقانون والعرف حول تربية الأبناء، على الرغم من إنها جائت بكلمة بحدود، ولكن يجب اعادة صياغة عباراتها؛ لتوضيح غايتها لتعطي وتقرر الإباحة ولكن ليس بشكل مطلق بل بضوابط وحدود.

٢- علاوةً عمَّا هو موجودٌ من نصوصٍ قانونيَّةٍ في قانوني العقوبات والقاصرين العراقيّ النافذين اللذين كيَّفنا عليهما واقعة الاعتداء المعنف للأب على الأبناء بالضرب، فإضافةً لذلك مُكللة بالتواضع، نقترح المُشرّع بتبنّي النصوص الآتية:

- ((حقُّ الأب في تأديب أبنائه مكفولٌ وفق الأطر الشرعيَّة والقانونيَّة، وبما يتفق والكرامة الإنسانيَّة، بعيدًا عن الضرب المُبرّح وفي أماكنَ حسَّاسة من الجسم تترك عاهةً أو أيَّ إيذاء يُحدث أثراً أو جرحاً أو كسراً أو يُنشئ مرضاً نفسياً)).

- ((يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامةٍ لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين - من اعتدى على ابنه بشكلٍ يُنافي التعاليم الإنسانيَّة المُتعارف عليها، وأنْ تُراعي المحكمة في تحديد العقوبة حقَّ توبيخ الأب لأبنائه، حتى إذا لمس منهم حالات تطرُّفٍ سلوكيٍّ أو دينيٍّ فلا تسلبه من هذا الحقّ بكلِّ الأحوال)).

- ((في حالة التنازُل من أصحاب العلاقة عن الجريمة، جاز للمحكمة أنْ تأمُرَ بوقف تنفيذ العقوبة، مع الحكم باتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الابن المعنف، مشروطةً بإحالة الأب المقصِّر لمراكز التأهيل وإخضاعه لبرامج التأهيل والتدريب لمدةٍ لا تزيد عن شهر ولا تقلُّ عن أسبوعين)).

- ((تكون العقوبة مُشدَّدةً في حال ما إذا أدَّى إلى وفاة الابن بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات أو بالسجن المؤبَّد، في حين يمنح الجاني الرأفة إذا أثبت أنَّ ما ارتكبه كان بنيَّةٍ سليمةٍ ليشهد تخفيفًا للحكم على الجريمة، حيث يُتاح للمحكمة النزول بالعقوبة إذا رأت أنَّ ملابسات الجريمة تستدعي ذلك)) .

جديرٌ بالذكر أنَّ هذه العقوبات بكلِّ الأحوال لا تسلب من الأب حقَّ توبيخ أبنائه حتى إذا لمس منهم حالات تطرُّف سلوكيٍّ أو دينيٍّ؛ وإنما هي مناهضةٌ لتقويم سلوكه وتأهيله لاحترام قدسيَّة الجسد الإنسانيّ الذي وهبه الله إياه, وبالتالي فهي ليست عقوباتٍ مجحفةً بحقِّ الأب وما أعطي للأب من مكانةٍ لا يعلو عليها أحد, بل هي واجبةُ الاحترام والتَّقدير والانصياع لها ولأوامرها، فلا يُراد من هذه العقوبات التَّقليلُ من شأن الأب ولا أنْ تتنازع أو تتصادم مع حِكَمِ التَّشريع ومقاصده، فاحترام الأب يبقى موجوداً وثابتاً لا محالة، وبالمُقابل قدسيَّة وكرامة الجسد الإنسانيّ للابن واجبة الاحترام والرعاية.

الهوامش

١- المقصود بالتَّأديب باللغة هو: الأدب مصدر أدُب بضم الدال كـ(حَسُنَ)، والتَّأديب مصدر أدَّب –بتشديد الدال –تأديبًا؛ وبالاصطلاح الفقهيّ هو: نوع مخفَّف من اللَّوْم أو العقوبة يُراد به الإصلاح, أو ضبط الميول أو السُّلوك إمَّا بإرادة الفرد أو بتأثير سلطةٍ خارجيَّةٍ؛ وقانونًا هو: هيئةٌ تنظرُ في المُخالفات التي تستحقُّ العقوبة. لسان العرب لابن منظور: مادة (أدب) مجلد ٦, ص٤٣, والزمخشري: أساس البلاغة, مادة (أدب), ص٤, والسيد علي عاشور العاملي: تربية الجنين في رحم أمِّه, ط١, منشورات الفجر –لبنان, ٢٠١٢, ص ١٤.

٢- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي, ج١, دار الكتاب العربي –بيروت, ١٩٧٧, ص٥١٨.

٣- سورة التحريم: الآية رقم (٧).

٤- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري, الترغيب والترهيب من الحديث الشريف, علق عليها مصطفى محمد عمارة, ج٣, دار الحديث –القاهرة, ١٩٨٧م, ص٧٢.

٥- أبي داود عون المعبود شرح سنن أبي داود: ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان, ج٢, ط٢, ١٩٦٨م, ص١٦٢.

٦- محمد اسماعيل إبراهيم: حق التأديب سببا للاباحة في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير\ كلية القانون –جامعة بابل, ٢٠٠١, ص٧٩.

٧- بما أنَّ محل الاعتداء في جرائم الضرب، وهو الحق في سلامة الجسم، وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة، وهي: "الحقُّ في التكامل الجسدي، والحقُّ في السير الطبيعيّ لوظائف الجسم, والحقُّ في التحرُّر من الآلام البدينة"؛ فقد حرصت القوانين العاديَّة على إسباغ الحماية لجسم الإنسان بما يكفل حياته وسلامة جسده, وذلك على مُستوى التشريعات الجنائيَّة والمدنيَّة, فبالنِّسبة للتَّشريع الجنائي فقد نصَّ على ذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ورغم تعدُّد أفعال الاعتداء على هذه الحقوق فقد حصرها المُشرّع العراقيُّ في الموادّ الماسَّة بسلامة الجسم، وتشمل جرائم الإيذاء العمد والإيذاء الخطأ والجرائم الماسَّة بحريَّة الإنسان, ويقابلها بذلك المُشرّع المصريُّ الذي نصَّ عليها أيضًا في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل, وحصرها أيضًا في صور أفعال الجرح

والضرب وإعطاء المواد الضارَّة في نصوص المواد من (٢٤٠ حتى ٢٤٤) والمادَّة (٢٦٥) والمادَّة (٢٥١) المُشددة في حالة المساس بجسم الإنسان إذا ارتكب ذلك أثناء الحرب على الجرحى وحتى لو كان من الأعداء، فيُعاقب مرتكبُها بنفس العقاب, وخلاصة القول لمفهوم القانون الجنائي: أنه عَدَّ الإنسان مصونًا بأعضائه ووظائفه العضويَّة والحيويَّة سواء في ذلك الأعضاء الخارجيَّة أم الداخليَّة، ويخضع للحماية القانونيَّة, لذلك تناول القانونُ الجنائيُّ بالتجريم كلَّ فعل يتضمَّن مساسًا بحياة الإنسان وجسده سواء أكان هذا الفعل قتلًا أم إيذاءً, وفيما يتعلَّق بالتشريع المدنيّ فقد ورد ذلك في القانون المدنيّ المصريّ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بنصّ المادَّة (٥٠), والقانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ بنص المادة(٦١), وخلاصة المفهوم في القانون المدني: في حماية الإنسان تتلخَّص في اعتباره غاية التَّنظيم القانوني, لذلك عَدَّ جسم الإنسان معصومًا من اعتداء الآخرين, وأخرجه من دائرة التعامُل، فلم يعتبره مالًا, ولم يُعامله معاملة الأشياء، وحرَّم كل اتِّفاق يكون محله المساس بجسم الإنسان، كما جعل للمضرور حقَّ المُطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانيَّة التي أصابته, د. رمضان أبو السعود: شرح مقدِّمة القانون المدنيّ "النظريَّة العامَّة للحق", دار المطبوعات الجامعيَّة, ١٩٩٩, ص١٧ وما بعدها, د. سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي, بدون دار طبع وسنة طبع, ص١٧. د خليل إبراهيم محمد: حقوق الجنين في الشريعة الإسلاميَّة والقانون والاتِّفاقيات الدوليَّة, دار النهضة العربيَّة, ٢٠١٢, ص٩٧.

٨- ينظر: د. محمد علي سالم: التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان, مجلة رسالة الحقوق, السنة الخامسة\ العدد الأول, ٢٠١٣, ص٨.

٩- د. عبد الكريم بكار: أهمُّ القواعد في تربية الأبناء, مكتبة الأسرة العربيَّة – إسطنبول, بدون سنة طبع, ص ١٤٣, وألفت حقي: سيكولوجيَّة الطفل "علم نفس الطفولة", مركز الإسكندريَّة للكتاب, ١٩٩٦, ص ١٢٢, وأحمد بن سالم بادويلان: خطواتٌ وأفكارٌ في تربية الأطفال, ط١, دار الحضارة للنشر والتوزيع, بدون سنة طبع, ص١٧٢.

١٠- قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسمَيْه العام والخاص وتعديلاته, المكتبة القانونيَّة – بغداد, ٢٠١٩, ص ٣٢١ وما بعدها, و د. غنام محمد غنام و د. تامر محمد صالح: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص, دار الكتاب الجامعي, ٢٠١٧. ص ٢٨٢.

١١- يُعدُّ مبدأ (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنصٍّ أو بقانون) من المبادئ الراسخة في أغلب النظم القانونيَّة، ومُقتضاه أنه لا يمكن عدُّ أيّ فعلٍ جريمةً لم يجرّمه المُشرّع مسبقًا، كما لا يمكن فرض أيّ عقوبةٍ لم يجعلها المُشرّع من العقوبات التي يجب إنزالها بحقّ الجاني عند ارتكابه لجريمةٍ ما، وهذا المبدأ يُعدُّ من المبادئ الدوليَّة, وقد أخذ الدستور العراقيُّ النافذ لعام ٢٠٠٥ بهذا المبدأ في المادة (١٩) التي تنصُّ على أنه: "لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنصٍّ".

١٢- قال عضو مفوضيَّة حقوق الإنسان علي البياتي، لشبكة رووداو الإعلاميَّة يوم السبت (٢ كانون الثاني ٢٠٢١): إنه "تم تسجيل ١٥٠٠٠ قضيَّة عنف أُسري في العراق خلال عام ٢٠٢٠، بشكلٍ عام", مشيرًا إلى "إصدار ٤٠٠٠ مذكرة إلقاء قبض، بسبب هذه القضايا", وحول أهميَّة تشريع القانون، ذكر البياتي أنَّ "تشريع القانون مهمٌّ جدًّا، لكي يكون هنالك تعريفٌ واضحٌ لأفراد الأسرة، إضافةً إلى تعريف العنف الأسريّ بشكل عامٍّ بوضوح، ومعاقبة أيّ عنف أو اعتداء على أفراد الأسرة بشكلٍ رادع, منشور على الموقع: https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/020120214= تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\١٢\١٤, بتمام الساعة ٩:٤٥ صباحًا.

١٣- هناك كثيرٌ من الوقائع لا نريد أن نبيّنها هنا بلغة الأرقام والإحصاءات؛ لأنها كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى غيرَ ما خَفِيَ منها ولم يظهرْ للعيان, ولكنْ من أشهر الوقائع التي حدثت بالاعتداء الوحشيّ وغير الإنسانيّ والبعيد كلَّ البعد عن مشاعر الأبوة والرحمة والعطف من قبل الآباء تجاه الأبناء هي: ما حدث في مصر في بداية سنة ٢٠٢١: بجحود قلب أبٍ يجرّد ابنته من ملابسها في الشارع، والتي لا يتجاوز عمرها سنتين، محاولاً إشعالَ النيران فيها وسط الشارع بمحافظة الدقهليَّة، بينما تقف زوجتُه بجانبه وهي تصرخُ وتستغيثُ بالمارَّة لإنقاذها من الموت المُحقَّق, وأفادت التحرّيات كالعادة في مثل هذه الوقائع بأنَّ الأب كان دائم الضرب العنيف لابنته الطفلة, والمقطع منشورٌ بالصوت والصورة على الموقع: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2238215, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\١٢\٢, بتمام الساعة ٨:٥٢ صباحًا, وغيرها من المواقع كثير, إضافةً إلى واقعةٍ أخرى، وهي ليست الأولى من نوعها حدثت في العراق تحديدًا في مُحافظتنا ديالى لطفل يتيم الأم حينما كان أبوه يقوم بربطه بالسلاسل الحديد ويعذِّبه هو وإخوته بطريقةٍ وحشيَّة, كشفت عنها الشرطة المحليَّة، وأظهرت ذلك بمقطع فيديو موثّق لما تعرَّض له الابن بعلامات ضربٍ وحشيَّة وكدمات تشكِّل عاهةً للطفل, والمقطع أيضًا مصوَّر بالصوت والصورة ومنشور في اليوتيوب على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=RbqzR4L-PxI>, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\١٢\٢ بتمام الساعة ٩:١٥ صباحًا, وغيرها من الوقائع كثيرة لو ذكرناها لامتلأ الهامش إلى ما لا نهاية, وما خَفِيَ كان أعظم.

١٤- تطبيقاً لذلك ولواقعة مماثله بالضرب المشروع والمباح التي يكون دائماً بطلها الأب أو الزوج, فهناك واقعة مماثلة للواقعة محل البحث ولكن بالضرب على الزوجة لا الابن, حيث قضت محمكة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها

التمييزية بان: " ... الفعل الذي قام به المدان يعتبر فعلاً مباحاً بموجب المادة ١\٤١ من قانون العقوبات إذ انه مارس حقه القانوني والشرعي في تأديب زوجته ولم يتجاوز الحد المقرر له, إذ ان الأذى الذي تعرضت له المشتكية لايعدو ان يكون ايذاءاً خفيفاً حسبما ورد بالتقرير الطبي..." قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية رقم ٢٨\ جنح \ ٢٠٠٨ بتاريخ ٧\١٠\٢٠٠٨ (غير منشور).

١٥- يعاقب وفقاً للمواد ٤١٢-٤١٥ من قانون العقوبات العراقي, ويمكن تكيف هذه الواقعة لواقعة مماثله لها لزوج أيضاً مارس الضرب المعنف تجاه زوجته, حيث حكمت محكمة التمييز العراقية في حكم لها بانه: " ان القرار بإدانة المتهم (ع.ص.ع) وفقاً لاحكام المادة ١\٤١٣ من قانون العقوبات قد جاء صحيحا وموافقا للقانون لاعتدائه على زوجته المشتكية (ج.ع) بكلاب حديدي مما سبب لها جرحاً في جسمها لأنه يكون بذلك قد خرج عن حدود حقه في تأديب زوجته المقرر بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية التي أشترطت ان لا يحدث اذى في جسم الزوجة وان لم يزد ذلك الاذى عن صفعات بسيطة في الجسم". قرار محكمة التمييز رقم ١٧٨٦\ جزاء متفرقة\ ٨٦٠٨٥ بتاريخ ١١\١\١٩٨٦ (غير منشور).

١٦- نقلاً عن: د. محمد علي سالم: التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان, المرجع السابق نفسه, ص١٤.

١٧- التقرير الطبي: عبارةٌ عن بيان يقوم المُمارس الصحيُّ بإعداده وتقديمه للمريض يكون الغرض منه وصف الحالة الطبيَّة للمريض، ويعتمد المُمارس الصحيُّ في إعداد هذا التَّقرير على حالة المريض والأعراض التي تظهر عليه من الخارج أو عن طريق الفحوصات الطبيَّة، ويُعتبر التقريرُ الطبيُّ وثيقةً رسميَّةً تفيد عن الحالة الصحيَّة للشخص, د. محمود أحمد طه: الأساليب الطبيَّة وانعكاساتها على المسؤوليَّة الجنائيَّة للطبيب وتحديد لحظة الوفاة, دار الفكر والقانون, ٢٠١٥, ص ١٤٣.

١٨- سورة النساء: الآية رقم (١١).

١٩- سورة التحريم: الآية رقم (٦).

٢٠- يوسف القرضاوي, أقوال مأثورة في التربية, منشورة على الموقع:
https://sites.google.com/site/asmaahassansite/ah14/ash تاريخ الزيارة ٤\٢\٢٠٢٢.

المصادر

-القرآن الكريم

١- سورة النساء: الآية رقم (٢٩-١١).

٢- سورة التحريم: الاية رقم (٦).

أولاً: معاجم اللغة العربيَّة:

١- ابن منظور :لسان العرب, الطبعة الأولى, المجلد السادس, بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م.

٢- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة, تحقيق: عبد الرحيم محمود, دار المعرفة – لبنان, بدون سنة طبع.

ثانيًا: مراجع الفقه الإسلاميّ:

١- ابن مسعود عبد الله, والتفتازاني سعد الدين: التنقيح والتوضيح وشرح التلويح, ج٣, المطبعة الخيريَّة - القاهرة, طبعة ١٣٤٧هـ.

٢- أبي داود عون المعبود شرح سنن أبي داود: ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان, ج٢, ط٢, ١٩٦٨م.

٣- أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعيَّة للأعمال الطبيَّة, ط٢, ١٩٨٧.

٤- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف, علق عليها مصطفى محمد عمارة, ج٣, دار الحديث –القاهرة, ١٩٨٧م.

٥- خليل إبراهيم محمد: حقوق الجنين في الشريعة الإسلاميَّة والقانون والاتِّفاقيات الدوليَّة, دار النهضة العربيَّة, ٢٠١٢.

٦- علي عاشور العاملي: تربية الجنين في رحم أمِّه, ط١, منشورات الفجر – لبنان, ٢٠١٢.

٧- محمد بن إبراهيم الحمد: عقوق الوالدين (أسبابه- مظاهره- سبل العلاج), دار ابن خزيمة, بدون سنة طبع.

٨- محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن, دار السعوديَّة للنشر والتَّوزيع, طبعة ٢٠١٠.

ثالثًا: الكتب العامَّة والمُتخصِّصة:

١- أحمد بن سالم باديلان: خطوات وأفكار في تربية الأطفال, ط١, دار الحضارة للنشر والتَّوزيع, بدون سنة طبع.

٢- ألفت حقي: سيكولوجية الطفل "علم نفس الطفولة", مركز الإسكندريَّة للكتاب, ١٩٩٦.

٣- رمضان أبو السعود: شرح مقدِّمة القانون المدني "النظريَّة العامَّة للحق", دار المطبوعات الجامعيَّة, ١٩٩٩.

٤- سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي, بدون دار وسنة طبع.

٥- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي, ج٣, طبعة معهد الدِّراسات العربيَّة – القاهرة, طبعة ١٩٥٦.
٦- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي, ج١, دار الكتاب العربي –بيروت, ١٩٧٧.
٧- عبد الكريم بكار: أهمُّ القواعد في تربية الأبناء, مكتبة الأُسرة العربيَّة – إسطنبول, بدون سنة طبع.
٨- غنام محمد غنام و د. تامر محمد صالح: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص, دار الكتاب الجامعي, ٢٠١٧.
٩- قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسمَيْه العام والخاص وتعديلاته, المكتبة القانونيَّة – بغداد, ٢٠١٩.
١٠- محمود أحمد طه: الأساليب الطبيَّة وانعكاساتها على المسؤوليَّة الجنائيَّة للطبيب وتحديد لحظة الوفاة, دار الفكر والقانون, ٢٠١٥.

رابعًا: الرسائل العلميَّة:

محمد اسماعيل إبراهيم: حق التأديب سببا للاباحة في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير مقدَّمة إلى كلية القانون -جامعة بابل, ٢٠٠١.

خامسًا: المجلات والمقالات:

محمد علي سالم: التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان, مجلة رسالة الحقوق, السنة الخامسة\ العدد الأول, ٢٠١٣.

سادساً: التشريعات والقوانين:

١- دستور جمهوريَّة العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانو العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون العقوبات المصريّ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٤- القانون المدنيّ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥- القانون المدنيّ المصريّ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٦- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

سابعاً: المواقع الإلكترونيَّة:

١- أب يجرّد ابنته من ملابسها في الشارع التي لا يتجاوز عمرها سنتين مُحاولاً إشعال النيران فيها وسط الشارع في مصر بمُحافظة الدقهليَّة، منشور في جريدة المصري اليوم وعلى الموقع: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2238215.
٢- واقعة الأب الذي يضرب ابنه اليتيم أسامة في محافظة ديالي، منشور على اليوتيوب وعلى الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=RbqzR4L-PxI<.
٣- واقعة اب يضرب ابنه في بغداد منطقة الراشديَّة -الفحامة, منشور على الموقع: https://al-ain.com/article/violence-against-child-iraq-arrest-father.
٤- علي البياتي :عضو مفوضيَّة حقوق الإنسان، شبكة رووداو الإعلاميَّة اليوم السبت (٢ كانون الثاني ٢٠٢١) حول أهميَّة تشريع قانون العنف الأسري منشور على الموقع:- https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/020120214 .
٥- يوسف القرضاوي: أقوال مأثورة في التربية, منشورة على الموقع: https://sites.google.com/site/asmaahassansite/ah14/ash .